



٣ من ١

رقم الصفحة:

تاریخ الحکم: 17/06/2019

رقم القضية: 07201905128

باسم صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الجنائية الرابعة
بتاريخ 17/06/2019

هيئة المحكمة القاضي هشام عليوة
وبحضور وكيل النيابة زهرة حسين
وبحضور أمين السر محمد الحرمان

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 07201905128
المرفوعة من النيابة العامة.

ضد

المتهم / فيشال كاركيرا

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :

حيث أن النيابة العامة اتهمت / فيشال كاركيرا .

بدائرة أمن محافظة العاصمة .

لأنه في ٢٠١٨/١/٢٥

أعطي بسوء نية الشيك المبين الوصف والقيمة بالأوراق للمستفيد " وكالة النعيمي للسفريات " بمبلغ ٢٥٠٠ دينار والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ م .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وفيها مثل المتهم بمحام عنه ومن ثم يكون الحكم الصادر بحقه حضوريا عملا بنص المادة ٢/١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية ..



رقم الصفحة: ٢ من ٣

تاريخ الحكم: 17/06/2019

رقم القضية: 07201905128

وكان من المقرر أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق " ..
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ قضائية جلسة ٥/٦/٢٠٠٦)

وحيث أن الواقعة كما أستقرت في يقين المحكمة وأطمئن اليه وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل في أن المتهم أعطى بسوء نية الشيك رقم ٤٦٠٨٠ للمستفيد " وكالة التعميسي للسفريات " بمبلغ ٢٥٠٠ دينار والمحسوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من أعطى بسوء نية شيئاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمةه أو أمر المحسوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه " .

حيث انه من المقرر قانوناً أن الأصل في الشيك أنه يعتبر أداء وفاه ويستحق الدفع لدى الإطلاع عليه طعن جزئي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٠/١٢/٩ جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٤٠ ق ٢٢ ص ١٩ باعتبار إن الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قام وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك في قيام الجريمة نقض مصرى ١٨٠٨ س ٢٦٦ ص ١٩ باعتبار إن الشيك أداء وفاه وحين يطرح للتداول تنعطف عليه الحماية القانونية ويتحقق القصد الجنائي في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دعت صاحب الشيك لإصداره إذ تعد من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسئولية الجنائية نقض مصرى ١٣٣٧ س ٤٦ ق



رقم الصفحة: ٢ من ٢

تاريخ الحكم: ١٧/٠٦/٢٠١٩

رقم القضية: ٠٧٢٠١٩٥١٢٨

جلسة ٣٢١/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ وعدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية نقض مصرى ١٠١٦ س ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٢ ص ١٣ س ٥٢١.

حيث انه لما كان ما تقدم وكانت الواقعة على الصورة المتقدم ذكرها قد ثبت وقوعها وتواترت الأدلة على صحته بحق المتهم بما هو ثابت ببلاغ المدعى / احمد مختار غلوم محمد .. بصفته مخول من قبل المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم أعطي بسوء نية الشيك رقم ٤٦٠٨٠ للمستفيد " وكالة النعيمي للسفريات " بمبلغ ٢٥٠٠ دينار والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وارفق بالأوراق صورة ضوئية من الشيك سند الدعوى .

وما هو ثابت من افادة البنك المسحوب عليه الشيك محل الدعوى بان سبب الرجوع أنه لم يكن بالحساب رصيد كاف لصرف الشيك .

ومن ثم فقد أطمأنت المحكمة إلى أدله الثبوت سالفة البيان وارتاح إليها وجداها ومن ثم وقر في وجدان المحكمة مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه واستيفائها لشروطها القانونية بتوافر ركن الجريمة المادي بتحقق واقعه إصدار الشيك وركنها المعنوي لتوافر القصد الجنائي بعلم المتهم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وتوافر شروط الشيك الشكلية في الواقعة سند الدعوى .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد اقترف التهمة المسندة إليه أخذها مما ورد بأوراقها ومن ثم يتعمى إدانته ومعاقبته عملاً بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ وإعمالاً لنص المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية .

فلهذه الأساب

حكمت المحكمة حضورياً حبس المتهم عشرة أيام وقدرت كفالة خمسين دينار لإيقاف التنفيذ .

القاضي



رقم الصفحة: ١ من ٢

تاريخ الحكم: 17/06/2019

رقم القضية: 07201901507

3/9/2019
5,000/- AED NO AMI
J. MUL



باسم صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الجنائية الرابعة

بتاريخ 17/06/2019
هيئة المحكمة القاضي هشام عليوة
وبحضور وكيل النيابة زهرة حسين
وبحضور أمين السر محمد الحربان
صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 07201901507
المرفوعة من النيابة العامة.

ضد

المتهم / فيشال كاركيرا

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :

وحيث ان النيابة العامة أثبتت إلى المتهم : فيشال كاركيرا .

بدائرة أمن محافظة العاصمة .

لأنه في ٢٠١٨/١/٣١

أعطي بسوء نية الشيك المبين الوصف والقيمة بالأوراق المستفيد " وكالة النعيمي للسفريات " والمسحوب على ستبيت بنك أوف انديا وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدل .

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٩/٣/١٢ حكمت المحكمة غيابياً حبس المتهم شهرين وقدرت كفالة خمسين دينار لإيقاف التنفيذ .

وحيث أن المتهم لم يرتكب هذا الحكم فطعن عليه بالمعارضة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ م لجلسة ٢٠١٩/٥/٢٩ م ..

وبجلسة المعارضة مثل المعترض وبتلاؤ لائحة الاتهام عليه انكر ما نسب اليه من اتهام وحضر مع محام .



رقم الصفحة: ٢ من ٢

تاريخ الحكم: 17/06/2019

رقم القضية: 07201901507

والنيابة العامة طلبت رفض المعارضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

وحيث أن شكل المعارضه قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أنه عن الموضوع ضمن المقرر طبقاً لنص المادة ١/٢٩١ إجراءات جنائية أنه يترتب على المعارضه إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي . المحاكمات الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضي . مؤداه . له ان يكون عقيدته من اي دليل او قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين " الطعن رقم ٧٧ جنائي لسنة ٢٠٠٥ جلسة ٢٠٠٦/٦/١٩ " .

وحيث أن الحكم الغيابي جاء مبنياً على أسباب صحيحة تكفي لحمله فضلاً على أن المعارض لم يأتي بجديد يؤثر على سلامة الحكم المعارض فيه فمن ثم تضحي المعارضه قائمه على غير أساس متبعناً القضاء بقبول المعارضه شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

فلـ هذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضه شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

القاضي





رقم الصفحة: ٣ من ٣

تاریخ الحکم: 12/03/2019

رقم القضية: 07201901507

باسم صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الجنائية الرابعة
بتاريخ 12/03/2019

هيئة المحكمة القاضي حسين الشيخ
وبحضور وكيل النيابة عيسى العجمان
وبحضور أمين السر محمد الحربان

صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 07201901507
المرفوعة من النيابة العامة.

ضد

المتهم / فيشال كاركيرا

بعد سماع المرافع والإطلاع على الأوراق:

حيث أن النيابة العامة اتهمت / فيشال كاركيرا.

بدائرة امن محافظة العاصمة .

لأنه في ٢٠١٨/٠١/٣١

أعطى بسوء نية الشيك المبين الوصف والقيمة بالأوراق المستفيد " وكالة النعيمي للسفريات " والمسحوب على ستيت بنك اوف انديا وعند حلول موعد الصرف تبين عدم قابلية للصرف وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ م .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وفيها لم يمثل المتهم ومن ثم يكون الحكم الصادر بحقه غيابياً عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية .



رقم الصفحة: ٢ من ٣

تاريخ الحكم: 12/03/2019

رقم القضية: 07201901507

وكان من المقرر أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ".

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ قضائية جلسة ٦/٥ ٢٠٠٦)

وحيث إن واقعة الدعوى كما استقرت في يقين المحكمة وأطمئن إليها وجاذبها مستخلصة من الأوراق تحصل في أن المتهم أعطى بسوء النية شيك للمستفيد/ وكالة التعيمي للسفريات " والمسحوب على ستيب بنك اوف انديا وعند حلول موعد الصرف تبين عدم قابليته للصرف و ذلك على النحو المبين بالأوراق .
وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعقو بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوباتين معاً من أعطى بسوء نية شيئاً ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصريف فيه ، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمتها أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه " .

لحيث إنه من المقرر قانوناً أن الأصل في الشيك أنه يعتبر أدلة وفاه ويستحق الدفع لدى الإطلاع عليه طعن جزئي رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٠/١٢/٩ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩ وجريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قام وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك في قيام الجريمة نقض مصرى ١٨٠٨ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٢٦٦ باعتبار إن الشيك أدلة وفاء وحين يطرح للتداول تنعطف عليه الحماية القانونية ويتحقق القصد الجنائي في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دعت صاحب الشيك لإصداره إذ تعدد من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية نقض مصرى ١٣٣٧ س ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ وعدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية نقض مصرى ١٠١٦ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١ .



رقم الصفحة: ٣ من ٣

تاريخ الحكم: 12/03/2019

رقم القضية: 07201901507

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت الواقعة على الصورة المتقدم ذكرها قد ثبت وقوعها وتتوفر الأدلة على صحته بحق المتهم بما هو ثابت ببلاغ المدعى / أحمد مختار غلوم بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم أصدر لصالح وكالة النعيمي للسفريات شيك يبلغ ٤٠٠٠ دينار مقابل شراء تذاكر سفر وعند تقديم الشيك إلى البنك تم إرجاعه بسبب اختلاف التوقيع، واضاف بأن المتهم يعلم عن اختلاف التوقيع، وارفق بالأوراق صورة خوئية من الشيك سند الدعوى.

وما هو ثابت من افاده البنك المسحوب عليه الشيك محل الدعوى بأن سبب الرجوع أنه لم يكن بالحساب رصيد كاف لصرف الشيك .

ومن ثم فقد أطمنت المحكمة إلى أدلة الثبوت سالفه البيان وارتاح إليها وجданها ومن ثم وقر في وجدان المحكمة مقارفه المتهم للجريمة المسندة إليه واستيفائها لشرطتها القانونية بتوافر ركن الجريمة المادي بتحقق واقعه إصدار الشيك وركنها العنوي لتوافر القصد الجنائي بعلم المتهم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وتوافر شروط الشيك الشكلية في الواقعة سند الدعوى .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد اقترف التهمة المسندة إليه أخذًا مما ورد بأوراقها ومن ثم يتعين إدانته ومعاقبته عملاً بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ وإعمالاً لنص المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية .

ففي هذه الأسباب

احكمت المحكمة غيابياً بحبس المتهم شهرين وقدرت كفالته خمسون دينار لإيقاف التنفيذ.

القاضي

L9 - 00103

Date: 24 Feb 2020



شاهيكو للخدمات
SHAHICO SERVICES

SERVICE AGREEMENT

Company: Shahico Services WLL No: 93448-3
First Party

إتفاقية تقديم خدمة
شركة: شاهيكو للخدمات ذ.م.م: 93448-3
طرف أول

Client: Nishal KurKera

CPR No: 750822406

Contact No: 335 2 6652

E-key or Username:

Password:

Service: Case Checking

العميل:

بطاقة هوية رقم:

رقم التواصل:

المفتاح الإلكتروني:

كلمة سر المرور:

الخدمة:

Fees: 50/-


المبلغ:

Second Party:


Signature First Party:

توقيع الطرف الأول:

GCC SMARTCARD DATA

Id Number	750822406	
Full Name	VISHAL KARKERA	
Gender	M	
Date of Birth	29/08/1975	
Card Issue Date/Country	27/08/2018	BAH 
Card Expiry Date	27/08/2023	
Card Status	Active	Nationality 423 / 356 /India الهند/India
Address	Flat/Villa 54 Bldg #:685 Road :4015 Rd Name :R 4015/4015 طريق المنامة / الجفير Gov #:0 Block #:340 Block :MANAMA / ALJUFFAIR	
Governorate Name	CAPITAL العاصمة /	
Occupation / العمل	GENERAL MANAGER DIRECTOR / مدير عام /	
Employer Code	8058901	Sponsor No/Name 8058901 / kaleidoscope enterprises W.L.L
Employer Name / اسم صاحب العمل	شركة كاليدو سكوب انتربرايزر ذ.م.م / kaleidoscope enterprises W.L.L	

Passport No	Z2360950		
Issue Date	25/05/2014	Expiry Date	24/05/2024

Service Agreement

Preamble

The Second Party acknowledges that the document provided by him as well as the information contained therein are true and the second party shall be responsible for any information contrary to what registered in the submitted document. The second party desirous from the First Party to provide the services specified services herein and the First Party accepted to provide this service. Therefore both parties agreed the following:

1 - The aforementioned preamble shall consider an integral part of this agreement.

2 - The First Party undertakes to make the required effort to implement the agreed service and complete it in accordance with the laws, regulations and laws of the Kingdom of Bahrain.

3 - Both Parties agreed that if the Second Party takes any action on its part without notifying the company in respect of the service and this action impeded the company's work (the First Party) or cause delay, the Second Party shall be solely responsible for this defect of any kind, as result of the action of the Second Party and the First Party shall held no responsibility for that result.

4 - In the event of refund, if agreed by the First Party less than 50 BD shall be refunded at the same time, and if more than 50 BD shall be refunded within 90 working days.

5 - In case of the First Party is unable to perform the work agreed upon under this agreement for any reason beyond the will of the First Party, Whether due to the Second Party or due to change of laws and regulations, the Second Party shall not have the right to recover the advance payment.

6 - Both parties agreed that in the event of increment in the fees on any of the procedures required to perform the service by the Government and after the signing of the agreement, the Second Party shall be obliged to pay the difference in the fee and in the case of delaying the Second Party shall be solely responsible for such delay. In the case of refusing to pay the fee, the First Party has the right to stop providing the service without the right of the Second Party to recover what has been paid as well as the Second Party shall pay the remaining amount in full.

7 - It is agreed that if the First Party moves in the required procedures and the second party also to stop them for any reason due to him or because of the laws and regulations that prevent the action, he is obliged to pay the remaining amount according to this agreement.

8 - Both parties agreed that if the Second Party assigns the service agreed upon under this agreement to another party, the Second Party not entitled to recover the advance payment and shall pay the remaining amount to the First Party.

9 - Both parties agreed that the remaining amount after completion of the task by the First Party shall consider as debt in the Second Party and shall be paid upon completion of the agreed work.

This agreement shall be considered as executive bond which preserves the right of the First Party to recover his right under the Bahrain Law.

10 - The Second Party acknowledges that he has read and understood the content of the agreement and agreed the terms contained therein and has no objection to any of its terms.

11 - This Agreement made in two copies, each Party has a copy to act accordingly.

First Party

Second Party

اتفاقية تقديم خدمة

تمهيد :

يقر الطرف الثاني بأن الأوراق التي قام بتقديمها وكذا البيانات الموجودة فيها صحيحة وأنه مسؤول عن أية بيانات مخالفه للحقيقة تم تسجيلها بذلك الأوراق أنه يرغب في أن يقدم الطرف الأول الخدمة المحددة وصفا في تلك الاتفاقية وقبلا من الطرف الاول تقديم هذه الخدمة فقد إتفقا على مايلي:-

1- التمهيد السابق من بنود هذه الإتفاقية.

2- يتهدى الطرف الأول ببذل الجهد المطلوب لتنفيذ الخدمة المنعقد عليها وإنها وفقا للنظم واللوائح والقوانين المعول بها في مملكة البحرين

3- من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة قيام الطرف الثاني بإتخاذ أي إجراء من جانب دون إخطار الشركة فيما يتعلق بالخدمة المنعقد عليها بموجب تلك الإتفاقية وأدى هذا الإجراء إلى عرقلة عمل الشركة (الطرف الأول) أو التأخير في إنجازه يكون الطرف الثاني هو المسؤول وحده عن هذا الخلل أيا كان نوعه والذي سببه فعل الطرف الثاني ويكون الطرف الأول خالي المسئولية عن تلك النتيجة

4- من المتفق عليه أنه في حالة موافقة الطرف الأول على إرجاع مبلغ أقل من 50 د.ب سوف تتم عملية إعادة المبلغ في خلال 90 يوم عمل

5- في حالة عدم تمكن الطرف الأول من إنجاز العمل المتفق عليه بموجب هذه الإتفاقية بسبب خارج عن إدارة الطرف الأول سواء كان بسبب الطرف الثاني أو بسبب تغير القوانين واللوائح فأنه لا يحق للطرف الثاني إسترداد ماتم دفعه كمقدم

6- من المتفق عليه أنه في حالة زيادة الرسوم على أيا من الأجراءات المطلوبة لإنها الخدمة المتفق عليها من الحكومة وبعد توقيع الـإتفاقية فإن الطرف الثاني ملزم بدفع فرق الرسم وفي حالة تأخره عن دفعها يتحمل وحده نتيجة التأخير وفي حالة امتناعه عن الدفع يحق للطرف الثاني التوقف عن تقديم الخدمة دون أن يحق للطرف الثاني إسترداد ما تم دفعه ويتجبر عليه دفع المبلغ المتبقى في ذاته كاملا

7- من المتفق عليه أنه في حاله سير الطرف الأول في الإجراءات المطلوبة وطلب الطرف الثاني وقفها بسبب يعود إليه أو بسبب القوانين واللوائح التي تمنع إجراءه فأنه ملزم بدفع المبلغ المتبقى طبقاً لهذه الإتفاقية

8- من المتفق عليه أنه في حالة قيام الطرف الثاني بإسناد تلك الخدمة المتفق عليه بموجب هذا الإتفاق إلى طرف آخر فأنه لا يحق له إسترداد ماتم دفعه كمقدم للطرف الأول وتكون ذمتة مشغولة بباقي المبلغ المتفق عليه للطرف الأول

9- من المتفق عليه أن المبلغ المتبقى بعد قيام الطرف الأول بإنجاز المهمة المتفق عليه هو مثابة الدين في ذاته للطرف الثاني ويلزم بسداده فور إنهاء العمل المتفق عليه وبعد هذا الإتفاق بموجب السند التنفيذي الذي يحفظ حق الطرف الأول في اقتضاء حصة بموجبة طبقاً للقانون البحريني

10- يقر الطرف الثاني بأنه قد قام بقراءة تلك الإتفاقية وأستوعب محتواها ووافق على الشروط الواردة بها وليس لديه أية اعتراض على أيا من شروطها حررت هذه الإتفاقية من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم

طرف ثان

طرف أول